

## 87621 - والده لا يوافق على زواجه من فتاة تكبره بعامين

### السؤال

تعرفت على شاب ذي دين وخلق في دورة تدريبية منذ أربع سنوات ولكن والده يرفض زواجنا لأنني أكبره بعامين ؟ أريد أن أعرف ما رأى الدين في ذلك وماذا نستطيع أن نفعل ؟.

### الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج في زواج الرجل ممن تكبره بعامين أو أكثر، إذا كانت صاحبة دين وخلق، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وهي أكبر منه سنا .

وللأب رأي معتبر في اختيار زوجة ابنه، لحقه في البر والإكرام، ولعامل الخبرة والتجربة التي قد لا تتوفر للابن، لكن موافقة الأب ليست شرطا لصحة النكاح، بخلاف المرأة فإن نكاحها يتوقف على موافقة وليها .

ثانيا :

ينبغي للابن أن يسعى لإقناع أبيه، وأن يبين له رغبته في الزواج منك، فإن استجاب الأب فالحمد لله، وإن أصر على موقفه، فإن الابن سيكون بين أمرين صعبين :

1- بين أن يتنازل عن رغبته، ويحقق مراد والده، وهذا أسلم له في أغلب الأحوال؛ إلا إن كانت طبيعة الأب توحى بأنه لن يرضى لابنه إلا ما يختاره هو بنفسه، مما لا يوافق رغبة الابن، كأن يختار له من داخل العائلة أو القبيلة من لا تصلح له، أو يظهر أن اعتراضه يرجع إلى تدين الفتاة واستقامتها، ففي هذه الحال، سيكون الابن مضطرا لمخالفته، لأنه إن لم يخالفه اليوم، سيخالفه غدا .

2- وبين أن يمضي في رغبته، مخالفا لأبيه - على فرض أنه يستطيع إكمال النكاح بنفسه - وهذا لا ينبغي؛ لما فيه من مخالفة الأب، وإغضابه، ولما فيه من احتمال القطيعة، وحصول النفرة، وفي ذلك مضرة على الابن وأولاده، وعليك أيضا،

والمرأة العاقلة لا ينبغي لها أن ترضى بمثل هذا الزواج ، إلا في نحو ما ذكرنا ، من كون الأب يسلك منهجا في الاختيار سيتعارض غالبا مع رغبة الابن ، وأنه لا مفر له من معارضته ، فإن بعض الآباء لهم ذوق خاص ، أو نظرة خاصة ، لا تناسب أبنائهم ، ونحن ننصح الآباء أن يدعوا حرية الاختيار لأولادهم ، فإن الزواج حياة ممتدة ، ومن حق الإنسان أن يختار من سيشاركه هذه الحياة ، وأن يكون دور الأب هو النصح والإرشاد ، دون الإلزام ، ما دام الابن سيختار من تناسبه .

وعلى الابن أن يجتهد في إقناع أبيه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقكما لكل خير .

والله أعلم .